

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، ما يلي:

رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم البند
م 482010	المواد الورقية الأخرى المماثلة	م 4820
م 482020	الكراس المدرسي	

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرم بتاريخ 6 نوفمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 760 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
نائلة نويرة القنجي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر رئاسي عدد 687 لسنة 2022 مؤرخ في 16 أوت 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

(1) تركيز وحدة التصرف وتمكينها من وسائل العمل الضرورية مع إعداد الدراسات والملفات المتعلقة بتنفيذ المشروع. وحددت مدة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(2) إحداث 3 آبار عميقة لإحداث 3 مناطق سقوية عمومية جديدة. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(3) إحداث 12 آبار عميقة تدعيمية للمناطق السقوية العمومية وتجهيزها وكهربتها وربطها. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(4) إعادة تهيئة 1158 هكتار من المناطق السقوية العمومية. وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(5) دراسة إحداث 3 مناطق سقوية عمومية جديدة على مساحة 245 هكتار. وحددت مدة إنجازها بستينين بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(6) إحداث 4 مناطق سقوية عمومية جديدة على مساحة 350 هكتار. وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(7) إحداث 50 بئر سطحية وتزويدها بالطاقة الشمسية. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(8) الاقتصاد في مياه الري على مساحة 1000 هكتار. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(9) تركيز منظومة مراقبة محطات الضخ بالمناطق السقوية العمومية. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

(10) إنجاز أشغال تهيئة وتعميد 60 كلم من المسالك الفلاحية. وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وأخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 71 لسنة 2020 المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 6 نوفمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي فيما يلي :

(1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

(2) تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

(3) اتخاذ القرارات الملانمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

(4) الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشروع بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي، وتضبط مكونات المشروع وأجال إنجازها كما يلي:

➤ منظومة الفلاحة البيولوجية:

- دعم الشركات التعاونية ومجامع التنمية الفلاحية والمرأة الريفية، التحويل للنمط البيولوجي وشهادات المصادقة على مساحة 9500 هك، واقتناء 3 وحدات لنثر السماد العضوي. وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

15) زيادة الأعمال وتشغيلية المرأة والشباب:

- تعزيز قدرات المرأة في الوسط الريفي من خلال تركيز 200 مؤسسة فلاحية صغيرة وبناء 200 خزان ماء واقتناء بذور خضراوات ومشاتل أشجار مثمرة وتجهيزات والتكوين في مجال تحويل وتقطير النباتات الطبية والعطرية، وبناء وحدة لبيع منتوجات المرأة الريفية.

- دعم مبادرات المرأة المبدعة في مجال المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودعم 50 تجمع للشباب أصحاب مؤسسات فلاحية منها 50% نساء.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

16) دعم القدرات ببناء 10 مقرات مجامع تنمية فلاحية ودعم الشركات التعاونية وتكوين وتأطير المنتفعين وفنيي المندوبية.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 4 - يتم تقييم المشروع طبقا للمقاييس التالية:

1- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته.

3- كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4- الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير المتخذة لتجاوزها.

5- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان على الخطط الوظيفية التالية:

1- مدير الوحدة مكلف بتسيير مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

2- كاهية مدير المتابعة والتقييم له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

11) إنجاز أشغال المحافظة على المياه والتربة على مساحة 9430 هك وإنجاز أشغال الأشربة الحجرية على مساحة 570 هك وإحداث 25 سنابل حجرية لحماية الأودية وإحداث 120 منشأة لتغذية المائدة وتعديل مجاري الأودية على مساحة 600 هك وإنجاز أشغال إحداث 8 بحيرات جبلية وجهر وتقويم الأودية على طول 47 كلم وتجفيف 600 هك من سهل سمنجة من التغدق.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

12) إنجاز أشغال الغراسات الغابية والرعية على مساحة 200 هك والتهيئة العقارية الغابية على مساحة 13000 هك وفتح وصيانة مسالك غابية وطرائد نارية على طول 345 كلم وتهيئة الحديقة الوطنية والمتحف البيئي بجبل زغوان.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

13) تنمية الإنتاج الفلاحي: اقتناء مشاتل زيتون زيت ولوز لغراسة 5900 هك ومشاتل قوارص لغراسة 200 هك ومشاتل خوخ لغراسة 200 هك واقتناء 5 صهاريج وجرارات و50 صهريج صغير وبذور السلة والفصة لزراعة 1000 هك قصد تحسين التداول الزراعي، تجهيز مخبر التربة وتدعيم الفلاحة البيولوجية ومنظومة الإرشاد الفلاحي.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

14) النهوض بالمنظومات الفلاحية التالية:

➤ منظومة زيت الزيتون:

- اقتناء معدات لفائدة الشركات التعاونية ومجامع التنمية ومجامع التنمية للمرأة الريفية وتركيز وحدة لتحويل زيتون الزيت البيولوجي ووحدة لتعليب زيت الزيتون البيولوجي.

وحددت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

➤ منظومة الحليب:

- إدماج 300 بقرة حلوب بالمناطق السقوية العمومية وبناء 60 اسطبل وإحداث مسلك للتفليح الاصطناعي واقتناء 3 وحدات لخرن الأعلاف وتركيز 3 مراكز تبريد الحليب بالضيعة و5 مراكز محلية لتحويل الحليب وتكوين وتأطير المربين.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

➤ منظومة الطماطم:

- اقتناء بذور محسنة ومدخلات على مساحة 900 هك لتسعين إنتاجية الطماطم وتركيز مركز لتجفيف الطماطم.

وحددت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 23 أوت 2022 يتعلق بضبط المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيقات المحكمة لليقظة الدوائية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985، وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 الضابط لكيفيات التجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3657 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1118 لسنة 2006 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات المركز الوطني لليقظة الدوائية وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وقواعد تسييره، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 629 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

3- رئيس مصلحة الشؤون البيئية والاجتماعية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

4- كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

5- رئيس مصلحة الاقتناءات له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

6- رئيس مصلحة المحاسبة والمالية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الرئاسي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في رأيه فائدة حضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية والنهوض بالمنظومات الفلاحية بولاية زغوان طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية